المحكمة الجنائية الدولية

ICC-ASP/6/19

جمعية الدول الأطراف

Distr.: General
23 October 2007

ARABIC
Original: English

الدورة السادسة

نيويورك

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر– ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

تقرير المكتب عن متأخرات الدول الأطراف

مذكرة من الأمانة

عملا بمنطوق الفقرة ٤٢ من القرار ICC-ASP/5/Res.3، المؤرخ ١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦، يُقدم مكتب جمعية الدول الأطراف طيه التقرير عن متأخرات الدول الأطراف لكي تنظر فيه الجمعية. ويعكس التقرير المرفق حصيلة المشاورات غير الرسمية التي أجراها الفريق العامل في نيويورك التابع للمكتب.

تقرير المكتب عن متأخرات الدول الأطراف

١- في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤، قرر مكتب جمعية الدول الأطراف (''المكتب'') إنشاء فريقين عاملين دائمين أحدهما في لاهاي والآخر في نيويورك، وفقا للقرار ICC-ASP/3/Res.8 الذي اعتمدته الجمعية في دورتها الثالثة. وقد اعتُمد التقرير الأول الصادر عن المكتب بشأن قضية المتأخرات (ICC-ASP/4/14) في الدورة الرابعة لجمعية الدول الأطراف (''الجمعية''). وكما هو مطلوب، قدم المكتب تقريره الثاني (ICC-ASP/5/27) إلى الجمعية في دورتها الخامسة.

٢- وفي الفقرة ٤٢ من قرارها ICC-ASP/5/Res.3، أحاطت جمعية الدول الأطراف علما بتقرير المكتب عن متأخرات الدول الأطراف وأقرت التوصيات التسع التي تضمنها والتي تتناول القضيتين اللتين استُرعي نظر المكتب إليهما في دورته السابقة والقائلتين بأن المكتب ينبغي له:

- أن يقدم تقريرا إلى الدورة الخامسة لجمعية الدول الأطراف عن حالة المتأخرات، يتضمن إقتراحات، عند اللزوم، بالتدابير الرامية إلى التشجيع على تسديد الاشتراكات المقررة والسُّلف المقدمة للوفاء بتكاليف المحكمة في موعدها، كاملة ومن دون شروط؛ و

- أن يعتمد المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم الوثائق ذات العلاقة بطلبات الإعفاء بموجب الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي إلى الجمعية وأن يوافي بها المحكمة.

٣- وفي ٩ أذار/ مارس ٢٠٠٧، وافق المكتب على تعيين السيد ماركو راكوفيتش (سلوفينيا) مُيسّرا معنيا بقضية المتأخرات. ويورد هذا التقرير حصيلة المشاورات التي أجراها الميسر حول هذه القضية.

٤- وفي الفترة ما بين أيار/ مايو وآب/ أغسطس ٢٠٠٧، أجرى المُيسر عدة مشاورات غير رسمية مع خبراء من قلم المحكمة وأمانة الجمعية ولجنة الميزانية والمالية (''اللجنة'') حول مسائل المالية والاشتراكات. واتصل أيضا بعدد محدد من الدول الأطراف والتقى بممثلي الإئتلاف من أجل المحكمة الجنائية الدولية.

٥- وعقد المُيسر اجتماعين مع الدول الأطراف المعنية يومي ٢ و ٢١ أيار/ مايو ٢٠٠٧ وذلك في إطار الفريق العامل في نيويورك التابع للمكتب. وتم في أعقاب ذلك توزيع مشروع تقرير محدّث على البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة في نيويورك وكافة الدول الأطراف مع الطلب إليها أن تُبدي تعليقاتها عليه في أجل لا يتجاوز ١٥ آب/ أغسطس ٢٠٠٧.

أولا- حالة الاشتراكات في ١ آب/ أغسطس ٢٠٠٧

٦- لغاية التاريخ الذي صيغ فيه هذا التقرير، أي أوائل آب/ أغسطس ٢٠٠٧، كانت المحكمة قد أكملت أربع فترات مالية هي (٢٠٠٢/٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦) وبلغت منتصف فترتها المالية الخامسة

(٢٠٠٧). وحتى ١ آب/ أغسطس ٢٠٠٧، بلغ مجموع الاشتراكات المقررة غير المدفوعة في ميزانية عام ٢٠٠٧ ما مقداره ١٨,٤ مليون يورو أي ٢٠٪ من الميزانية المعتمدة لسنة ٢٠٠٧ (٨٨,٩ مليون يورو). وحتى ذلك التاريخ أيضا، كان هناك عدد من الدول الأطراف التي لم تسدد بعد مدفوعاتها عن كامل السنتين السابقتين، ممّا يعني أن هناك نسبة تصل إلى ٦,٧٪ من الأعضاء الجائز استبعادها من التصويت[(١)]. وتُظهر البيانات المتوفرة تحسنا طفيفا في حالة المدفوعات بالنسبة للفترة المالية ٢٠٠٧.

٧- وأثناء المشاورات، أبدت وفود عديدة قلقها الجدي بشأن عدم تسديد الاشتراكات المقررة للمحكمة. وحقيقة أن الاشتراكات غير المسددة الراهنة، بحسب قلم المحكمة، لم تتسبب حتى الآن في أي قيد على عمل المحكمة (أي لم تُولّد أزمة في صافي الإيراد النقدي) إنما هو راجع لسبب واحد وهو نقص الانفاق في الماضي من جانب المحكمة. ولكن من المحتمل جدا أن يتغير هذا الوضع في السنوات المقبلة. ولذلك دعت الوفود إلى التنفيذ الصارم للتوصيات التي اعتمدتها الجمعية في المرفق الثالث من قرارها ICC-ASP/5/Res.3.

٨- وعندما استفسر المُيسر عن أسباب عدم دفع الاشتراكات أو التأخير في دفعها كررت الدول الأطراف تبريرا واحدا من التبريرات التي قدمتها في السنة المالية السابقة ألا وهي:

(أ) أن عدم الدفع كان لأسباب تقنية تتمثل عادة في الافتقار إلى التنسيق فيما بين المؤسسات الوطنية المتنوعة المسؤولة عن الاتصال بالمحكمة؛

(ب) وعدم الدفع سببه محدودية الموارد المالية التي تمنع الحكومة من الوفاء بالتزاماتها بتسديد مجموع الاشتراكات المستحقة للمنظمات الدولية في الوقت المناسب؛

(ج) وبالنسبة للبعض من الدول فإن سبب عدم تسديد الاشتراكات المستحقة عليها في موعدها راجع إلى سوء التخطيط الميزانوي. فالأموال تخصص في نهاية العام بدلا من تخصيصها في بدايته.

٩- من ناحية أخرى، عبرت الدول الأطراف المشاركة في هذه المشاورات مجددا عن دعمها القوي للمحكمة وقدم العديد من الدول التي عليها اشتراكات مستحقة تعهدات بأن تُسدد ما عليها من تأخرات في أبكر وقت ممكن.

---

(١) تُحسب الاشتراكات المقررة والسُّلف المقدمة لصندوق رأس المال العامل على أساس الميزانية المعتمدة ومقدار صندوق رأس المال العامل الذي تحدده جمعية الدول الأطراف. وبعد ذلك يُبلغ مسجل المحكمة الدول الأطراف بالتزاماتها في صدد الاشتراكات المقررة سنويا والسلف لصندوق رأس المال العامل (*الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى*، نيويورك، ٣-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع E.03.V.2 و التصويب)، ICC-ASP/1/3، الجزء ثانيا، دال، النظام المالي والقواعد المالية، البند ٥-٥). ووفقا للند ٥-٦ من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة، تُعتبر الاشتراكات المقررة والسلف مستحقة وواجبة الدفع بالكامل في غضون ٣٠ يوما من استلام رسالة المسجل الواردة من المحكمة بخصوص الاشتراك المقرر المحدد بالنسبة للدورة المعنية (كانون الثاني/ يناير من كل سنة). وفي ١ كانون الثاني/ يناير من السنة التقويمية التالية، يعتبر الرصيد غير المدفوع من تلك الاشتراكات والسلف متأخرا سنة واحدة. (البند ٥-٦).

ثانيا- تقييم التوصيات التسع التي أقرتها الجمعية (ICC-ASP/5/Res.3، المرفق الثالث)

١٠- أقرت الجمعية، في دورتها الخامسة، توصيات المكتب التسع (ICC-ASP/5/Res.3، المرفق الثالث) التي تتناول قضية الاشتراكات غير المدفوعة في ميزانية المحكمة ومسألة المتأخرات[٢].

١١- وفيما يتعلق بالاشتراكات غير المدفوعة، يُطلب من قلم المحكمة موافاة الدول الأعضاء، مرة كل ثلاثة أشهر، بمعلومات محدثة عن الاشتراكات الواردة من الدول الأطراف (التوصية ١). ويُطلب من الدول الأطراف أيضا أن تُزوّد قلم المحكمة، على أساس سنوي وبناء على طلب المحكمة، بمعلومات عن الشخص المسؤول عن أداء المدفوعات للمحكمة (الإسم والتفاصيل المتعلقة بكيفية الاتصال به). بالإضافة إلى ذلك، يتعين على المحكمة والمكتب والأمانة توفير كافة المعلومات اللازمة للدول الأطراف لتيسير تخطيطها الميزانوي وينبغي إحاطتها علما بالنتائج المترتبة على الاشتراكات غير المدفوعة (التوصيات ٢ و ٤ و ٨).

١٢- وفيما يتعلق بالمتأخرات، قررت الجمعية أن على الدولة الطرف التي تطلب الإعفاء من فقدان حقوق التصويت بمقتضى الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي أن تُقدم المعلومات والمستندات (وفقا للفقرة ٤٢ من القرار ICC-ASP/4/Res.4) التي تُثبت وتدعم بصورة شاملة مقولة أن عدم تسديد المدفوعات اللازمة كان يُعزى إلى أسباب خارجة عن نطاق الدولة الطرف المعنية (التوصيتان ٥ و ٦). وقررت الجمعية بالإضافة إلى ذلك أن تكون الطلبات مصحوبة، عند الإمكان، بخطة للدفع أو بأي شكل آخر من أشكال الالتزام السياسي للدولة الطالبة لمعالجة الموضوع على سبيل الاستعجال ولاتخاذ الخطوات الملموسة من أجل التسديد في أقرب وقت ممكن. ولاحظت الجمعية، في الوقت الذي أشارت فيه إلى أن لكل دولة أن تقرر ما إذا كانت ترغب في الانخراط في مخطط ملموس للدفع فإن خطة للتسديد من أجل الوفاء بالمتأخرات من شأنه أن يزيد إلى حد كبير في إمكانيات منح الإذن بالتصويت (التوصية ٧). وأخيرا قررت الجمعية أنه يمكنها أن تنظر في طلبات الإعفاء من فقدان حقوق التصويت فيما يتصل بأي دورة مستأنفة تعقدها الجمعية أو اجتماع يعقده المكتب في الفترة ما بين ١ كانون الثاني/ يناير والدورة الأولى للجنة الميزانية والمالية في أي سنة، دون توصية مسبقة من اللجنة (التوصية ٩).

١٣- ورأت الدول الأطراف أن في هذه التوصيات فائدة وأن تنفيذها تم إلى حد كبير على النحو المطلوب. بيد أنها لاحظت أيضا أن التوصية ٣ التي بموجبها طلبت الجمعية من الدول الأطراف تزويد قلم المحكمة بمعلومات عن

---

(٢) تفيد الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي ما يلي: ''لا يكون للدولة الطرف التي تتأخر عن سداد اشتراكاتها المالية في تكاليف المحكمة حق التصويت في الجمعية وفي المكتب إذا كان المتأخر عليها مساويا لقيمة الاشتراكات المستحقة عليها في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائدا عنها. وللجمعية، مع ذلك، أن تسمح لهذه الدولة الطرف في التصويت في الجمعية وفي المكتب إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للدولة الطرف بها''. ولاحظ المكتب، في الفقرة ١٩ من تقريره عن متأخرات الدول الأطراف (ICC-ASP/4/14) أن فقدان حقوق التصويت يسري مفعوله بحكم القانون وأن لجنة الميزانية والمالية تتفق فيما يبدو مع الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي والقائلة إن ينبغي أن تُطبق على النحو نفسه حين أوصت بإبلاغ الدول الأطراف بصورة دورية بأسماء الدول التي تكون غير مؤهلة وأن تستعيد الدول حقوقها في التصويت في أعقاب تسديد متأخراتها.

الشخص المسؤول عن أداء المدفوعات للمحكمة (الإسم والتفاصيل المتعلقة بكيفية الاتصال به) لم ينفذها إلاّ عدد ضئيل جدا من الدول الأطراف. لذلك فإن قلم المحكمة يدعو كافة الدول أن توفر المعلومات المطلوبة إن هي لم توفرها بعدُ.

١٤- وعموما فإن الحالة المالية للمحكمة تحسنت تحسنا طفيفا مقارنة بالحالة في ذات الفترة من السنة الماضية. واتفقت الدول الأطراف على أن التوصيات أسهمت بكل تأكيد في هذا التحسن ودعت إلى المزيد من التنفيذ الصارم للتوصيات التسع جميعها.

١٥- واقترح أحد الوفود توصية إضافية تُناشد مختلف المنظمات والمجموعات الإقليمية أن تُيسّر تسديد الاشتراكات غير المدفوعة. ورحب عدد من الدول الأطراف بهذا الاقتراح مع بيان أنه بحاجة إلى مزيد من الوقت للنظر فيه بإمعان. ونوّه أحد الوفود بأن المدفوعات التي تُسدّد لميزانية المحكمة مسألة تهم الدول الأطراف دون سواها ولا ينبغي أن تُناقش في محافل أخرى.

ثالثا- خاتمة وتوصيات

١٦- بالرغم من أن الحالة المالية الراهنة للمحكمة تبدو سليمة ولا تُثير الاشتراكات المستحقة قلقا كبيرا يتعين مع ذلك على الدول الأطراف والمحكمة والمكتب وقلم المحكمة والأمانة أن تسعى بشكل جاد للتنفيذ الصارم لكل أحكام نظام روما الأساسي والقرارات التي اعتُمدت لاحقا، وعلى وجه الخصوص التوصيات التسع التي أقرتها الجمعية في القرار ICC-ASP/5/Res.3، المرفق الثالث. ولُوحظ أن التوصية ٣ [٣] لم تُنفّذ حتى الآن إلا من قبل عدد محدود من الدول الأطراف. ولذلك يقترح المُيسر إدراج الفقرة التالية في مشروع القرار الذي سيُعرض على الجمعية في دورتها السادسة كي تنظر فيه:

التوصية ١

تناشد الدول الأطراف أن تنفذ تنفيذا كاملا ودون إبطاء التوصيات التسع التي اعتمدتها الجمعية في المرفق الثالث من قرارها ICC-ASP/5/Res.3.

١٧- ولاحظ المُيسر، من خلال مشاوراته مع الدول الأطراف والمسؤولين في المحكمة، أن أسباب عدم التسديد غالبا ما تكون ذات طابع تقني أو راجعة لعدم كفاية التخطيط الميزانوي. وهناك العديد من الدول الأطراف التي عليها التزامات مالية تجاه ميزانيات مؤسسات دولية شتى مما يجعل التخطيط الميزانوي أكثر صعوبة خاصة في حالات

(٣) تيسيرا للتواصل الأفضل بين المحكمة والدول الأطراف بشأن مسائل الاشتراكات، تطلب الجمعية من الدول الأطراف أن تزود قلم المحكمة، على أساس سنوي وبناء على طلب المحكمة، بمعلومات عن الشخص المسؤول عن أداء المدفوعات للمحكمة (الإسم والتفاصيل المتعلقة بكيفية الاتصال به). ويمكن أن تصحب هذه المعلومات، تطوعا، معلومات تتعلق بالموعد الذي تعتزم فيه الدولة الطرف تسديد اشتراكها المالي للمحكمة.

شح الموارد المالية، ثم إن المدفوعات تُؤدّى وفقا لأولويات يضعها كبار المسؤولين الحكوميين. وحيث أن من الأهمية الحاسمة بالنسبة لميزانية المحكمة أن تكون ضمن الجهات التي ترد في تلك القوائم، يقترح المُيسر أن تُدرج الفقرة التالية[٤] في مشروع القرار الذي سيُقترح لكي تنظُر فيها الجمعية في دورتها السادسة:

التوصية ٢

تناشد الدول الأطراف التي عليها اشتراكات غير مسددة تزيد على مبلغ الاشتراكات الواجبة عن كامل السنتين السابقتين أن توجه رسالة إلى قلم المحكمة تبين فيها متى تعتزم تسوية التزاماتها المستحقة. وهذه الرسائل لا تمس بأي حال من الأحوال أحكام الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي.

--- 0 ---

(٤) إن الغرض من هذه التوصية هو استرعاء اهتمام أعلى السلطات في كل دولة من الدول إلى الاشتراكات غير المدفوعة. وسوف يشكل ذلك حافزا لبعض الدول الأطراف على تسديد الاشتراكات غير المدفوعة وجعل اشتراكها في ميزانية المحكمة قضية ذات أولوية من القضايا المالية.